

المادة 15 : تُعدّ اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات تقريراً سنوياً يتضمن حصيلة عن نشاطاتها، ويرسل هذا التقرير إلى الوزير المكلف بالصحة.

المادة 16 : تسجل نفقات تسيير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1439 الموافق 24 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 11 : يمكن اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تنشئ مجموعات تقنية للعمل تحدد مهامها وتنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.

المادة 12 : تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على مستوى المعهد الوطني للصحة العمومية.

المادة 13 : تزود اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المديرية العامة المكلفة بالوقاية وترقية الصحة.

المادة 14 : تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المواد 23 و 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 17 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 2 : يُعدّ محضر الفرز في مطبوع في شكل ورقة مزدوجة ذات نموذج موحد ولونين مختلفين.

المادة 3 : يتضمن محضر الفرز المعلومات الآتية :

- الدائرة الانتخابية أو الولاية، حسب الحالة،
- البلدية،
- تسمية مركز التصويت ورقم مكتب التصويت،

- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم باليصمة،

- نتائج عملية الفرز،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدّد المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أمضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيّما المادة 51 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

**2. إطار على شكل مستطيل بقياس
18,57 سم x 4,90 سم، يحمل بداخله عبارات :**

- الدائرة الانتخابية أو الولاية، حسب الحالة،
- البلدية،
- تسمية مركز التصويت،
- رقم مكتب التصويت،
- عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين الملاحظ عليهم بالبصمة :
- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

3. معلومات متعلقة بعملية الفرز (افتتاح الاقتراع واختتامه) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

**4. إطار على شكل مستطيل بقياس
18,57 سم x 2,20 سم، يحمل بداخله عبارة :**

- ملاحظة هامة : " أوراق التصويت الملغاة لا تدخل في الحسبان أثناء عملية الفرز ويجب أن تلحق بمحضر الفرز.

تعتبر أوراق التصويت المتنازع فيها أصواتا معبرا عنها أثناء عملية الفرز ويجب أن تلحق بمحضر الفرز. "

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

5. نتائج عملية الفرز :

- إطار على شكل مستطيل بقياس 18,57 سم x 2,40 سم، يحمل بداخله عبارات : (أوراق التصويت الملغاة، أوراق التصويت المتنازع فيها، مجموع الأصوات المعبر عنها)،
- عدد الأصوات المعبر عنها :
- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 خشن.

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين،

- حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات،
- حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت.

المادة 4 : تحدد المميزات التقنية الأخرى لمحضر الفرز في الملحق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

الملحق

المميزات التقنية لمحضر الفرز لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية

يُطبع محضر الفرز في ورق من لون أبيض بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية، ومن لون أزرق بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، وزنه 70 غراما، وبقياس 21 سم x 27 سم، الطباعة : باللغة العربية، لون أسود.

الورقة الأولى، في الوجه الأمامي :

1. في الأعلى :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحالة :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 17 خشن.

- محضر فرز الأصوات :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 17 خشن.

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 153 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 2 : تُعدّ اللجنة الانتخابية البلدية محضر إحصاء الأصوات المتحصل عليها في مجموع مكاتب تصويت البلدية.

المادة 3 : يُعدّ المحضر في مطبوع بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي في شكل ورقة مزدوجة ذات لون أزرق، وبالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي البلدي في شكل ورقتين مزدوجتين، ذاتي لون أبيض.

المادة 4 : يتضمن محضر إحصاء الأصوات المعلومات الآتية :

- الدائرة الانتخابية أو الولاية، حسب الحالة،

- البلدية،

- نتائج إحصاء الأصوات،

- جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين،

- حيز مخصص لتوقيع أعضاء اللجنة الانتخابية.

6. جدول يتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

الورقة الأولى، في الوجه الخلفي :

1. تابع للجدول المتضمن عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مترشحين :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 16 خشن.

الورقة الثانية، في الوجه الأمامي :

1. حيز مخصص للملاحظات و/أو التحفظات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

الورقة الثانية، في الوجه الخلفي :

1. تابع للحيز المخصص للملاحظات و/أو التحفظات :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 خشن.

2. حيز مخصص لتوقيع أعضاء مكتب التصويت :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 14 ضعيف.

3. ملاحظة هامة : " يجب التوقيع على محضر فرز

الأصوات من طرف جميع أعضاء مكتب التصويت. " :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 12 ضعيف.



قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017، يحدد المواصفات التقنية لمحضر إحصاء الأصوات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،